

فأنت الثلثة في الحج فالظاهر أنه يلزمه أن يفرق في قضايها
بينها وبين السبعة وعلى القارئ دم كدم التمتع قلت
بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم **باب**
محرمات الحرام أحدها ستر بعض رأس الرجل
بما يجده سائر الحاجه وليس المحيطة والمنسوج أو المعهود
في سائر بدنه إلا إذا لم يجد غيره ووجه المرأة كل أسه ولها
ليس المحيطة إلا القارئ في الظاهر الثاني استعمال الطيب
في ثوبه وأبدينه ودهن شعر الرأس والجمجمة ولا يكره
غسل رأسه وبيدنه يحصى الثالث إزالة الشعر
أو الظفر وتكامل القديده في ثلاث شعرات أو ثلثة أظفار
والظاهر أن في الشعرة مذهب طعم وفي الشعر بين مدين والعود
أن يجلف ويهدى الرابع الجماع ويفسد به العمرة وكذا
الحج قبل التحلل الأول ويجب بدنه والمضي في فاسدة
والقضا وإن كان نسكته تطوعا والإصحح الله على الفوق

الحامس

الحامس اصطبا دكل ما كول يرى قلت وكذا
المتولب منه ومن غيره والله أعلم ويجرم ذلك
في الحرم على الحلال فإن تلف صيد ضمنه ففي الغامه
بدنه وفي بقع الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عن
والرنب عتقا عناق واليربوع جفرة وما لا نقل
فيه يحكم بثله عبدان وفي ما لم يزل له القيمة
ويجزم فطع مبان الحرم الذي لا يستنبت والظاهر
تعلق الصنادبه ويقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة
بقرة والصغيرة شاة قلت والمستنبت
كفيرة على المذهب ويجل الذخر وكذا الشوك
كالعوسج وغيره عنه الجمهور والإصحح حل أخذ نباته
لعلف البهائم والذوا والله أعلم وصيد البهائم حرام